الأسهم الجديدة الى الجمهور بعلاوة اصدار تساوي الاحتياطي لكل سهم . والحكمة التي توخاها القانون بقصر صلاحية التقييم (لمعرفة حقوق السهم القديم) على مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات واضحة تماماً ، وهي ان لمجلس الادارة والمساهمين القدامى مصلحة في المبالغة في تقيم موجودات الشركة لما سيعود عليهم من أرباح غير مشروعة نتيجة لذلك .

٣ — وبالنسبة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة فقد اتبعت فعلا هذا الاجراء بعد أن زادت رأسمالها من من (٣ — ٦) ملايين دينار بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ ، حيث انها طلبت اعادة تقييم موجوداتها لاعتقادها ان قيم هذه الموجودات قد زادت عن قيمتها الدفترية ، وقد أعيد تقيم موجوداتها الثابتة وفقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة (٢) المشار اليها سالفاً ، وتبين للجنة التقييم المشكلة وفقاً لأحكام القانون ، ان الزيادة في هذه الموجودات لا تتجاوز (١٥٥ر٢١١ر١) ديناراً وقد وزعت هذه الزيادة كأسهم اضافية على مساهمي الشركة القدامى وبنسبة تعادل تقريباً ٤٠٪ من قيمة مساهمتهم السابقة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ ، ونتيجة لذلك فانه لم يبق من حقوق للسهم القديم تزيد عن القيمة الاسمية له الا بما يعادل (٢٣٨) فلساً وهو ما يخص كل سهم قديم من احتياطي معتمد من قبل وزارة الاقتصاد ممثلة بمراقبة الشركات . لهذا فان على الشركة أن تطرح الأسهم الجديدة بقيمة دينار واحد (القيمة الاسمية للسهم) + (٢٣٨) فلساً كعلاوة اصدار (ضميمة) وليس بدينار واحد + (٦٠٠) فلس كما فعلت ، حيث ان الفرق في هذه الزيادة يقارب الثمانمائة ألف دينار سيتقاسمه المساهمون القدامى (بالاضافة لما حصلوا عليه من أسهم اضافية نتيجة لاعادة التقييم بنسبة تعادل ٤٠٪ من أسهمهم) مع المساهمين الجدد دون وجه حق .

مندوب وزارة الاقتصاد الوطني
مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي



عمان : الثلاثاء ١ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٧ أيلول سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥١٥

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

١ــ يعين صاحب السمو الملكي الامير محمد نائباً عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢ ــ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٧٤/٩/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم الاحد الواقع في ١٩٧٤/٩/١٥ .

١٩٧٤/٩/١٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٧٤/٩/١٥ .

١٩٧٤/٩/١٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي